E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.97
19 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٧ من جدول الأعمال

# تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

**آيرلندا*، الجمهورية التشيكية، الدانمرك*، غواتيمالا، كوستاريكا، المكسيك: مشروع قرار**

**٢٠٠٢/... عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)**

*إن لجنة حقوق الإنسان،*

*إذ تسترشد* بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

*وإذ تؤكـــد من جديد* المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

*وإذ تشير* إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بما فيها أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تتجلى فيها أهداف المادة الآنفة الذكر،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

*وإذ تأخذ في اعتبارها* قرارها ١٩٩٣/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي أوصت فيه باعتبار المعرفة بحقوق الإنسان، سواء في بعدها النظري أو في تطبيقها العملي، موضوعا ذا أولوية في السياسات التعليمية،

*وإذ تؤمن* بضرورة توعية كل امرأة ورجل وطفل بكل ما لهم من حقوق الإنسان، المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، من أجل تحقيق إمكاناتهم الإنسانية تحقيقا كاملا،

*وإذ تؤمن أيضا* بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل وسيلة هامة للقضاء على التمييز القائم على أساس الجنس ولكفالة تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

*واقتناعا منها* بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يشكل عملية شاملة تستمر مدى الحياة، بها يتعلم الناس، على جميع مستويات النمو وفي كل المجتمعات، احترام كرامة الآخرين ووسائل وطرق كفالة هذا الاحترام في كل المجتمعات،

*واقتناعا منها أيضا* بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان يسهمان في تكوين مفهوم للتنمية يتفق وكرامة المرأة والرجل من كافة الأعمار ويراعي خاصة الفئات الضعيفة من المجتمع كالأطفال والشباب والمسنين والسكان الأصليين والأقليات والفقراء من الريف والحضر والعمال المهاجرين واللاجئين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والمعوقين،

*وإذ تقر* بدور التثقيف في بناء ثقافة سلام، لا سيما تدريس ممارسة اللاعنف، مما سيعمل على تعزيز المقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

*وإذ تؤكد* أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان عنصر رئيسي في تغيير المواقف والسلوك القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تعزيز التسامح واحترام التنوع في المجتمعات، وأن هذا التثقيف عامل حاسم في تعزيز ونشر وحماية القيم الديمقراطية للعدالة والإنصاف، وهي قيم أساسية في منع ومكافحة انتشار العنصرية والتمييز العنصري وكره الجانب وما يتصل بذلك من تعصب على نحو ما أقره المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المنعقد في ديربان بجنوب أفريقيا من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

*وإذ تضع في اعتبارها* إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وبوجه خاص الفقرات ٧٨ إلى ٨٢ من الفرع الثاني منهما،

*وإذ تشير* إلى مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

*وإذ تشير أيضا* إلى قرار الجمعية العامة ٤٩/١٨٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلنت فيه الجمعية فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ورحبت بخطة عمل العقد (A/51/506/Add.1، التذييل) وطلبت إلى المفوضة السامية تنسيق عملية وضع خطة العمل موضع التنفيذ،

*وإذ تحيط علما* بقرار الجمعية العامة ٥٦/١٤٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي دعت فيه جميع الحكومات إلى إعادة تأكيد تعهداتها والتزاماتها بوضع استراتيجيات وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تكون شاملة وتشاركية وفعالة، ويمكن أن تتضمنها خطة عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ودعت الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى الأخذ بنهج شامل على نطاق المنظومة إزاء عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤،

*وإذ ترحب أيضا* بالجهود المبذولة لتشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان من جانب المربين والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

*وإذ تسلم* بالدور القيم والابتكاري الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية والمنظمات النابعة من المجتمع المحلي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق نشر المعلومات العامة والاشتراك في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما على مستوى القواعد الشعبية وفي المجتمعات المحلية النائية والريفية،

*وإذ تلاحظ مع التقدير* الجهود التي اضطلعت بها حتى الآن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لزيادة تقاسم المعلومات عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان عن طريق إنشاء قاعدة بيانات وتجميع المعلومات بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولنشر المعلومات عن حقوق الإنسان من خلال موقعها على الشبكة العالمية ومنشورات المفوضية وبرامجها للعلاقات الخارجية،

*وإذ ترحب* بمبادرة المفوضية الرامية إلى زيادة تطوير المشروع المعنون "مساعدة المجتمعات المحلية معا"، الذي انطلق في عام ١٩٩٨، بدعم من صناديق التبرعات، والذي صمم لتقديم منح صغيرة للمنظمات على مستوى القواعد الشعبية وللمنظمات المحلية التي تضطلع بأنشطة عملية في مجال حقوق الإنسان،

*وإذ تسلم* بقيمة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار تشجيع الحوار وتفهم حقوق الإنسان، وإذ ترحب في هذا السياق، ضمن جملة أمور، بمبادرة "الحافلة المدرسية الإلكترونية"، ومبادرة "أصوات الشباب" التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة،

*وإذ تشير* إلى التقييم العالمي في منتصف المدة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد الذي أجرته المفوضية، بالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة الرئيسية في العقد، والذي قدم في التقرير ذي الصلة المرفوع من المفوضة السامية إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (A/55/360)،

١- *تحيط علما مع التقدير* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤ (E/CN.4/2002/104)؛

٢- *ترحب* بالخطوات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في سبيل تنفيذ خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤ على النحو المبين في تقرير المفوضة السامية؛

٣- *تحث* جميع الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، وبخاصة عن طريق القيام بما يلي:

(أ) تشجيع إنشاء، وفقا للأوضاع الوطنية، لجان وطنية ذات قاعدة تمثيلية عريضة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة فعالة ومستدامة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة توصيات التقييم العالمي للعقد في منتصف المدة والمبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(ب) تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية، ودعمها وإشراكها في تنفيذ خطط عملها الوطنية؛

(ج) بدء وتطوير برامج ثقافية وتعليمية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ودعم وتنفيذ حملات إعلامية وبرامج تدريب خاصة في ميدان حقوق الإنسان حسبما جرى التشديد عليه في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤- *تشجع* الحكومات على النظر، في إطار خطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) إنشـــاء مراكز مرجعية ومراكز تدريب في مجال حقوق الإنسان، تكون مفتوحة أمام الجماهير وتتمتع بالقدرة على إجراء البحوث، بما في ذلك تدريب المدربين تدريبا يراعي الفوارق الجنسانية؛

(ب) إعداد مواد تثقيفية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان وجمعها وترجمتها ونشرها؛

(ج) تنظـــيم الـــدورات الدراســـية والمؤتمرات وحلقات العمل والحملات الإعلامية والمساعدة في تنفيذ مشروعات التعاون التقني التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان والتي تحظى برعاية دولية؛

٥- *تشجع* الدول، التي توجد لديها على الصعيد الوطني سبل لوصول عامة الجمهور إلى المراكز المرجعية ومراكـــز التدريـــب في ميدان حقوق الإنسان، على تعزيز قدرتها على دعم البرامج التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان على كل من المستوى الدولي والوطني والإقليمي والمحلي؛

٦- *تشـــجع* الحكومات على مواصلة دعم الجهود التي تبذلها المفوضية السامية في سبيل التثقيف والإعلام في إطار خطة العمل، وذلك عن طريق التبرعات؛

٧ - *تشـــجع* المفوضية على مواصلة دعم القدرات الوطنية للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان من خـــلال بـــرنامجها للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية ومبادرات التثقيف عن طـــريق الأقران ووضع مواد تدريبية موجهة للعاملين في هذا المجال، فضلا عن نشر مواد إعلامية متعلقة بحقوق الإنسان كعنصـــر من عناصر مشروعات التعاون التقني، وعلى زيادة تطوير قواعد بياناتها وجمع المراجع بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وعلى مواصلة رصد التطورات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٨- *تطلب* إلى المفوضية السامية مواصلة تنفيذ وتوسيع مشروع "مساعدة المجتمعات المحلية معا" والنظر في الســـبل والوســـائل الأخـــرى الملائمة لدعم أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية؛

٩- *تدعـــو* الوكـــالات المتخصصة، وبرامج وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى مواصلة المساهمة، ضـــمن مجـــال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل والحملة العالمية للإعلام، وإلى التعاون الوثيق فيما بينها ومع المفوضية في هذا الصدد؛

١٠- *تشجع* الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع الهيئات المعنية بحقـــوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها؛

١١- *تشجع* الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على التركيز، لدى النظر في تقارير الدول الأطراف، على التزامات هذه الدول فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وعلى التعبير عن هذا التركيز في ملاحظاتها الختامية، وعلى إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جدول أعمال الاجتماع الأول المشترك بين اللجان الذي سيعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، فضلا عن الاجتماعات السنوية لرؤسائها بغية دعم إسهامها في التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٢- *تحث* آليات اللجنة غير التقليدية؛ أي فرق العمل والمقررين الخاصين من الممثلين أو الخبراء، على أن يدرجوا بشكل منهجي في تقاريرهم قسما محددا عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان في صلته بولايتهم، وعلى إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، كبند في جدول أعمال اجتماعاتهم السنوية بغية تعزيز إسهامهم في التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٣- *تشجع* الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على استكشاف ما يمكن الحصول عليه من الدعم والمساهمة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان من جانب جميع الشركاء المعنيين، ومن بينهم القطاع الخاص والمؤسسات الإنمائية والتجارية والمالية ووسائل الإعلام والتماس تعاونهم في وضع استراتيجيات التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٤- *تطلب* إلى الاتحاد الدولي للاتصالات أن يدرج إسهام تكنولوجيا المعلومات في التثقيف في مجال حقوق الإنسان في عملية التحضير لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، فضلا عن مؤتمر القمة نفسه الذي سيعقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٥- *تشجع* المنظمات الدولية والإقليمية على وضع استراتيجيات من أجل توزيع مواد التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق أوسع من خلال الشبكات الإقليمية، ووضع برامج خاصة بكل إقليم لتحقيق أقصى مشاركة ممكنة من جانب الكيانات الوطنية، سواء حكومية أو غير حكومية، في برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٦- *تقرر* تعيين خبير مستقل معني بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان يتم اختياره على أساس الخبرة المتميزة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والمعرفة بنظام الأمم المتحدة، لكي يضع ويقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين دراسة جدوى بالتعاون مع كل الشركاء المعنيين حول مسائل من بينها:

(أ) وضع ولاية مقرر خاص معني بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان يستكمل الولاية القائمة للمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛

(ب) إنشاء صندوق تطوعي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على النحو المبين في خطة عمل العقد؛

(ج) وضع اقتراح لمتابعة العقد الذي سينتهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

(د) تطوير مفهوم سلسلة حلقات عمل فيما بين الدورات تجري في الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٣ لتناول قضايا ومعايير "الممارسات المثلى"، وإسهام التثقيف في مجال حقوق الإنسان في توجيه "النهج الصحيح"، في عمل المنظمات الحكومية الدولية، ودور التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مكافحة العنصرية وكل أشكال التمييز والتعصب، وبوجه خاص في تشجيع التسامح الديني؛

١٧- *تطلب* إلى المفوضة السامية أن توجه اهتمام جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، إلى هذا القرار، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز نحو تحقيق تنفيذه.

- - - - -